

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بإنقضاء عدتها .

فصل : وإذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بإنقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها وكذبته أبيع له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر فأما في الباطن فيبني على صدقه في ذلك لأنه حق فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل قوله فيه ولا يصدق في نفقته وسكنائها ونفي النسب لأنه حق لها ولولدها فلا يقبل قوله فيه وبه قال الشافعي وغيره وقال زفر لا يصدق في شيء لأنه قول واحد لا يصدق في بعض حكمه فلا يصدق في البعض الآخر قياسا لأحدهما على الآخر وذلك لأنه لا يمكن أن يكون القول الواحد صدقا وكذبا .

ولنا أنه قول يتضمن إبطال حق لغيره وحقا له لا ضرر على غيره فيه فوجب أن يصدق في أحدهما دون الآخر كما لو اشترى عبدا ثم أقر أن البائع كان أعتقه صدق في حرته ولم يصدق في الرجوع بثمنه وكما لو أقر أن امرأته أخته من الرضاع قبل الدخول صدق في بينونتها وتحريمها عليه ولم يصدق في سقوط مهرها